

القاهرة في: ٣٠ اغسطس ٢٠١٧

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الادارة
بنك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلي كتابي المؤرخ ٥ يونيو ٢٠١٧ الخاص بضرورة التزام البنوك بأن يكون سداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها ألفي دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية (بدلا من خمسة آلاف دولار أمريكي) بأي من طرق الدفع المتعارف عليها، وما تضمنه الخطاب سالف الذكر من أن البنك المركزي بالتنسيق مع مصلحة الجمارك بصدد الانتهاء من تحويل نموذج تمويل الواردات- نموذج (٤) - من نموذج ورقي إلي نموذج الكتروني وبالتالي التوقف تماما عن إصدار النموذج الورقي، وكذلك كتابي المؤرخ ٢ يوليو ٢٠١٧ المتضمن التزام البنوك بإصدار نموذج تمويل الواردات -نموذج(٤) آلياً ومنح فترة توفيق أوضاع للتطبيق لمدة ٣ شهور من تاريخ قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٧.

هذا وفي ضوء قرب انتهاء فترة توفيق الأوضاع بنهاية أغسطس ٢٠١٧، برجاء التفضل بالتنبيه نحو إيقاف الإصدار المتوازي للنموذج بصورتيه الورقية والالكترونية والاكتفاء بإصدار النموذج الإلكتروني وتسليم نسخة مطبوعة منه وممهورة بخاتم البنك للعمل وذلك بدءاً من ٥ سبتمبر ٢٠١٧ (أول يوم عمل بعد عطلة عيد الأضحى).

وفي ذات السياق أتشرف أن أرفق لسيادتكم طيه التعليمات الصادرة عن مصلحة الجمارك رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ الخاصة بالإجراءات المتبعة في حالة وصول البضائع الي أحد

المنافذ الجمركية غير المميكنة أو المواقع التي يطرأ عليها مشكلات في ربطها مع شبكة معلومات مصلحة الجمارك، وذلك للإحاطة.

هذا ومن ناحية أخرى، أود التنويه أنه في حالة وجود أية استفسارات فيما يتعلق بالنظام الآلي الجديد يتم اتباع الآتي :

(١) حال وجود استفسارات تخص بيانات المتعاملين طرف مصلحة الجمارك يمكن الاتصال بالأرقام التالية:-

- الإدارة المركزية لشئون المجتمع التجاري-ميناء الاسكندرية- ٤٨١٠٢٣٠ (٠٣)، أو

- الإدارة العامة لخدمة المتعاملين- القاهرة-٤ شارع الطيران- ٢٤٠٢٤٤٥٩ (٠٢).

(٢) حال وجود استفسارات تقنية ، يتم التواصل مع شركة بنوك مصر علي الخط الساخن .١٩٢٩٣

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم للالتزام بما ورد بهعليه.

وتفضلوا بقبول وافر لاحترام والتقدير،،،

جمال نجم



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

منشور إجراءات


رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧

بعد الإطلاع على:-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (كيوتو المعدلة).
- قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- قانون سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة الإستيرادية ٧٧٠/٢٠٠٥.
- منشور إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ والمعلن به قرار السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧.
- ولحين قيام الموائى والمنافذ الحدودية بتوفير أوضاعها وتنفيذ الربط مع شبكة معلومات مصلحة الجمارك أو حل المشكلات المتعلقة بالربط وتوحيداً للمعاملة الجمركية بالمواقع الجمركية الغير ممكنة أو المواقع التي يطراً عليها مشكلات في الربط.

يراعى الالتزام بالآتى :

١. فى حالة وصول البضاعة بأحد المواقع الجمركية الغير ممكنة أو المواقع التي يطراً عليها مشكلات في ربطها مع شبكة معلومات مصلحة الجمارك، يلتزم أصحاب الشأن بالتقدم لتسجيل البيان الجمركي الوارد بغرض الإنتاج أو الإتجار في أقرب موقع جمركي مربوط آليا بشبكة معلومات المصلحة تحت نظام الإفراج المسبق وعلى أن يتم قيدها بدفتر مستقل.
٢. على جمرك القيد ربط البيان الجمركي مع النموذج الإلكتروني لتمويل الواردات وإستيفاء المستندات والقواعد الاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً للمستندات (تحت التسوية) وطباعة الإفراج الجمركي (SAD).
٣. يسلم لصاحب الشأن أو من يتيه نسخة أذن الإفراج ونسخة جهات العرض مرفقا بها صورة طبق الاصل من (مستندات البيان) الفواتير وبيان العبوة والبوليصة مع تسجيل رقم نموذج تمويل الوادات الإلكتروني وذلك للتوجه الى موقع وصول البضاعة لاتمام الإجراءات وعملية الإفراج.



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

٤. يلتزم جمرك الإفراج بإجراء التسويات اللازمة وتحصيلها واستيفاء المستندات والقواعد الاستيزادية والجهات الرقابية طبقاً للكشف والمعاينة الفعلية وتسديد البوليصة برقم البيان الجمركي (رقم ٤٦ ك م) ورقم القسيمة وتاريخها.
٥. يلتزم جمرك الإفراج بعد الانتهاء من عملية الصرف اخطار الإدارة المركزية التابع لها جمرك القيد بالمستندات (الكشف والمعاينة والتأمين والجهات الرقابية ومستندات الصرف) لتسديد قيوداته وإجراء التسويات الآلية اللازمة ان وجدت.
٦. لا يتم تسجيل بيان جمركي وارد للسوق المحلي للإنتاج أو الإنتاج من المناطق الحرة العامة أو الخاصة الغير ممكنة والغير مربوطه بشبكة معلومات مصلحة الجمارك ويتم تسجيل البيان الجمركي في أقرب موقع ممكن وحين توفيق أوضاعها طبقاً للمادة الثالثة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧.
٧. لا يتم تسجيل بيان جمركي بالمستودعات الغير ممكنة والغير مربوطة بشبكة معلومات مصلحة الجمارك لحين توفيق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر طبقاً للمادة الثالثة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ كمهلة اخيرة ويتم تسجيل البيان الجمركي في أقرب موقع ممكن.
٨. على كافة المواقع التنفيذية الالتزام بهذه التعليمات والعمل على تنفيذها بكل دقة ويتم إحالة مخالفتها للمسائلة القانونية.

صدر في: ٢٠١٧/٨/٢٧

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

" السيد حسنى السيد "

١٤